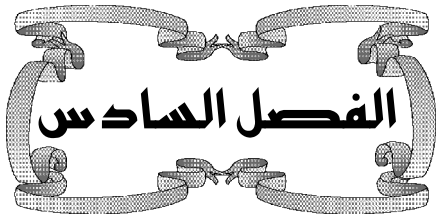


## علاقة الدفاع الشرعي الخاص بحالة الضرورة وفيه مبحثان:

**المبحث الأول:** التعريف بالضرورة لغة واصطلاحاً، والأفعال التي تبيحها حالات الضرورة.

**المبحث الثاني:** حكم حالات الضرورة والاضطرار، والفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة.

# المبحث الأول

## التعريف بالضرورة لغةً واصطلاحاً

## والأفعال التي تبيحها حالات الضرورة، وفيه مطلبان:

### المطلب الأول: التعريف بالضرورة لغةً واصطلاحاً:

العلاقة بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة علاقة وثيقة، وهي وجود حالة الاضطرار إلى الفعل، وقبل بيان ذلك بالتفصيل لا بد من تبيان معنى الضرورة:

- **الضرورة لغةً**: الحاجة[1].

- **الضرورة اصطلاحاً**: هي ما يترتب على عصيانها خطر، كما في الإكراه المُلجئ وخشية الهلاك جوعاً[2].

- أو: هي الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور، أو يخشى ضياع ماله[3].

**يتبين لي** من هذه التعريفات المختارة:

أنَّ الضرورة التي تَحَدَّثَ عنها أولئك الفقهاء وغيرهم، إنما تحدثوا عنها بالمعنى الخاص، وليس بمعناها الواسع الشامل لكل ما يواجه الإنسان، تحدثوا عنها -أي عن الخشية على الحياة إن لم يتناول المحظور- من حيث كونها فقط ضرورة الغذاء أو ما تفرضه حاجة الإنسان.

ولكن الضرورة لها من المعنى الواسع الذي يتعدى ضرورة الغذاء أو حاجة الإنسان، إلى ما يبيح الفعل المحظور أو ترك الواجب، لذلك نرى أن التعريف

---

(١) انظر: قطر المحيط، لبطرس البستاني، طبعة عام: ١٨٦٩م، لبنان - بيروت: ١١٩٢/٢.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر، للسيوطي: ٨٨/١؛ والمدخل الفقهي العام، للزرقا: ٩٩٧/٢.

(٣) أصول الفقه، لمحمد أبو زهرة ، دار الفكر العربي: ص٤٣.

الأولى بالأخذ للضرورة هو: «أن تطرأ على الإنسان حالة من الخطر أو المشقة الشديدة، بحيث يخاف حدوث ضرر أو أذى بالنفس أو العضو أو بالعرض أو بالفعل أو المال وتوابعها، ويتعين عندئذٍ ارتكاب المحرم أو ترك الواجب أو تأخيره عن وقته دفعاً للضرر عنه في غالب ظنه، ضمن قيود الشرع».

فالضرورة بهذا المعنى: لها من العموم والشمول والاتساع، إذ تشمل ضرورة الأخذ بما تفرضه حاجةُ الإنسان من غذاء ودواء وشراب، وتشمل القيام بالفعل تحت الإكراه، وتشمل الدفاع الشرعي العام والخاص؛ لأن القاعدة الفقهية تنص على أن: «**الضرورات تبيح المحظورات**»[1].

وأما المُضطر: فهو المُكَلف بالشيء، المُلَجأ إليه المُكرَه عليه، وهو المقصود في قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضۡطُرَّ﴾ [المائدة: (٣)].

أي خاف التلف وأجهد وأصيب بالضرر:[2].

## المطلب الثاني: الأفعال التي تبيحها حالات الضرورة:

**الاضطرار:** هو دفع الإنسان إلى ما يضره وحَمْلُه عليه، أو إلجاؤه إليه[3]، والمُلجئ إلى ذلك إما أن يكون من نفس الإنسان، كمن يكذب لتخليص بريء من القتل، فالكذب حرام في شرع الإسلام، ولكن مع هذا يجوز الكذب والحلف عليه لضرورة تخليص نفس بريئة من القتل، بل إن

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٨٥.

(٢) انظر: تفسير الخازن المعروف بلباب التأويل في معاني التنزيل، للبغدادي: علاء الدين محمد بن إبراهيم، توفي سنة: ٧٤١هـ، مكتبة عبد الواحد الطوبي: ١٠٤/١.

(٣) انظر: تفسير القرآن الحكيم المشهور بتفسير المنار، لمحمد رشيد رضا، توفي سنة: ١٣٥٤هـ، الطبعة الأولى: ١٣٦٤هـ، مطبعة المنار: ١٦٧/١.

العز بن عبد السلام -[1] رحمه الله تعالى- قال: «لو صدق في هذه الحالة لأثم إثم المتسَبِبِ إلى هذه المفسدة -أي مفسدة قتل البريء-»[2].

وكذلك الاضطرار قد يكون من إنسان يقع على آخر، وحينئذ لا بد أن يكون الضرر حاصلاً أو متوقعاً، يُلجئ المُضطرَ إلى التخلص منه، عملاً بقاعدة: «**الضرورات تبيح المحظورات**»[3] الثابتة عقلاً وشرعاً، كمن ينطق بكلمة الكفر للخلاص من القتل، فقول الكفر أفحش أنواع الكلام الباطل وأقبحه، يصير المسلم به مرتداً، ولكن عند ضرورة الخلاص من القتل المُحتَّمِ، أو العذاب الشديد الذي لا يُطاق أجازت الشريعة الإسلامية الغراء النطق بكلمة الكفر مع طمأنينة القلب بالإيمان إذا أُكرِهَ المسلم على ذلك، وهُدِدَ

---

(١) ابن عبد السلام :هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم، بن الحسن السلمي الدمشقي عز الدين، المُلقب بسلطان العلماء، فقيه شافعي، بلغ رتبة الاجتهاد، ولد ونشأ في دمشق، زار بغداد سنة: ٥٩٩هـ، عاد إلى دمشق وتولى الخطابة والتدريس بزاوية الغزالي، ثم الخطابة بالجامع الأموي، خرج إلى مصر وتولى الخطابة والقضاء فيها، ثم اعتزل ولزم بيته، توفي بالقاهرة سنة: ٦٦٠هـ.
من كتبه: التفسير الكبير؛ والإلمام في أدلة الأحكام؛ وقواعد الشريعة؛ والفوائد؛ وقواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ والفرق بين الإيمان والإسلام؛ وغيرها الكثير من الكتب. [انظر: الأعلام، للزركلي: ٤/٢١].

(٢) انظر: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام ابن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة: ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر- القاهرة، (وصورتها دور عدة مثل: دار الكتب العلمية- بيروت، ودار أم القرى- القاهرة)، طبعة: جديدة مضبوطة منقحة: ١٤١٤هـ- ١٩٩١م: ١/١٠٧.

(٣) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ١٨٥.

بالقتل إن لم يفعله، لقوله تبارك وتعالى: ﴿إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُۥ مُطْمَئِنٌّ بِٱلْإِيمَٰنِ﴾ [النحل: (١٠٦)].

وقد يكون الاضطرار من غير إنسان، كالآفة السماوية الخارجة عن إرادة الإنسان، كحالة المجاعة أو العطش الشديد، التي تصيب الإنسان، فحفظاً لنفسه من الهلاك أباحت له الشريعة الإسلامية الغراء أن يأكل من الميتة، أو يشرب من الخمر بقدر ما يبقيه ويحفظ به حياته، يقول تعالى: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: (١٧٣)].

لأنَّ الآية دلت على تحريم الميتة واستثنى ما اضطر إليه، فإذا اندفعت الضرورة لم يحل له الأكل[١].

**- حكم حالة الضرورة:**

إذا توافرت شروط حالة الضرورة فلا عقاب على من دفعته الضرورة إلى فعله، ويستفيد من هذا الحكم الشريك والمحرض والمتدخل، شريطة أن تتوافر شروط حالة الضرورة فيهم[٢].

ويستثني المشرع السوري من هذا الحكم من توجب عليه قانوناً أن يتعرض للخطر[٣].

كالجندي ورجل الأمن، ورجل الإطفاء، والمكلف بحراسة، والمحكوم عليه بالإعدام.

---

(١) انظر: نظرية الضرورة، للزحيلي: ص٢٨٦.

(٢) انظر: نص المادة: /٢٣٥/ من قانون العقوبات السوري.

(٣) انظر: نص المادة: /٢٢٩/ من قانون العقوبات السوري.

وأساس هذا الاستثناء، أن الأشخاص المذكورين ملزمون بموجب القانون السوري؛ بواجب تعرضهم للخطر، وعلمهم بهذا الواجب يلغي عنصر المفاجأة، فلا تتكون لديهم الحالة النفسية التي يفترض وجودها في الشخص الذي يواجهه خطر جسيم ومحدق، والتي تبنى عليها حالة الضرورة.

- لا بدَّ من التنويه هنا إلى نص المادة: /١٦٧/ من القانون المدني السوري لعام ١٩٤٩م، والتي هي مطابقة لنص القانون المدني المصري بالمادة: /١٦٨/، والمطابقة أيضاً لنص المادة: /١١١٣/ من القانون المدني الفرنسي أنه: «من أحدث ضرراً في حالة الدفاع الشرعي عن نفسه أو ماله أو عن نفس الغير أو ماله: كان مسؤولاً على ألَّا يجاوز في دفاعه القدر الضروري؛ وإلا أصبح ملزماً بتعويض تراعى فيه مقتضيات العدالة»[1].

(١) انظر: القانون المدني السوري الصادر بالمرسوم التشريعي رقم: /٨٤/ تاريخ: ١٨/ أيار/ ١٩٤٩م وتعديلاته، إعداد وتنسيق: ممدوح عطري، مساعد قضائي سابقاً: ص٣٤، مؤسسة النوري، سوريا- دمشق: ٢٠٠٧م.

# المبحث الثاني

## حكم حالات الضرورة والاضطرار

## والفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة، وفي مطلبان:

### المطلب الأول: حكم حالات الضرورة والاضطرار:

الاضطرار: هو إباحة المحظور بناءً على العموم المستفاد من قاعدة:

«**الضرورات تبيح المحظورات**»[(١)]،

وعلى هذا فالاضطرار يُعَدُّ معذرة تسقط الإثم وتعفي التجاوز على حق الغير[(٢)]، وذلك لأن **الضرورة**: هي العذر الذي يجوز بسببه إجراء الشيء الممنوع [(٣)]، لأن الحاجة والشدة التي تواجه الإنسان مشقة تتطلب التيسير ورفع الحرج[(٤)].

والله تعالى يقول: ﴿فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَآ إِثْمَ عَلَيْهِۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [البقرة: (١٧٣)].

يقول عز الدين بن عبد السلام رحمة الله عليه: «وكذلك لو اضطُرَّ إلى أكل النجاسات وجب عليه أكلها، ولأن مفسدة فوات النفس والأعضاء،

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٨٥.

(٢) انظر: مدخل فقهي، للزرقا: ٩٩٦/٢.

(٣) انظر: درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب المحامي فهمي الحسيني، المطبعة العباسية، حيفا، ١٣٤٣هـ-١٩٢٥م: ص٣٣.

(٤) انظر: القواعد الفقهية الكبرى وأثرها في المعاملات المالية، لعمر عبد الله كامل، دار الكتبين المطبعة الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م: ١٨١/١.

أعظم من مفسدة أكل النجاسات»[1].

فبناءً على ذلك، فالمعنى الجامع لكل من الضرورة والدفاع الشرعي الخاص والذي يقع فيه التهديد والخطر على نفس الإنسان وعرضه أو ماله: هو تحقق الاضطرار إلى الفعل، لدفع خطر حالّ محقق.

فإذا اعتدى الصائل على نفس الإنسان أو عرضه أو ماله، يجوز للمعتدى عليه أن يدفع هذا الاعتداء بما يندفع به ولو بقتله إذا تعين القتل طريقًا للدفع، لأن المُعتدى عليه يُعتَبَرُ في حالة ضرورة واضطرار إلى ارتكاب فعل محرم يدفع به الخطر عن نفسه وبيده، لا بواسطة السلطة العامة المسؤولة عن حماية مواطنيها إذا تعذر الاتصال بها.

يقول ابن قدامة[2] الحنبلي في المغني: «إن لم يكن دفعه بالقتل أو خاف أن يبدره بالقتل إن لم يقتله، فله ضربه بما يقتله أو يقطع طرفه، وأما ما تلف منه فهو هدر، لأنه تلف لدفع شره فلم يضمنه، كالباغي، ولأنه اضطر صاحب الدار إلى قتله كالقاتل نفسه».

فهذا الضرب أو القتل أو القطع الصادر عن المدافع ضد المعتدي، إنما جُوِّز للضرورة عملاً بالقاعدة الفقهية: «**الضرر يزال**»[3].

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: لابن عبد السلام: ١/٩٤.

(٢) ابن قدامة: عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي الدمشقي الحنبلي أبو محمد موفق الدين، فقيه من أكابر الحنابلة له تصانيف منها: المغني؛ وذم مدّعي التصوف؛ وذم التأويل، ولد في جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، وتعلم في دمشق، ثم رحل إلى بغداد سنة: ٥٦١هـ، فأقام نحو أربع سنين، وعاد إلى دمشق وفيها كانت وفاته سنة: ٦٣٠هـ. [انظر: الأعلام، للزركلي: ٤/٦٧].

(٣) انظر: الأشباه والنظائر، للسبكي: ص٤١.

وعليه فإن المعنى الجامع لكل من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة، هو تحقق حالة الاضطرار إلى الفعل، أو التهديد بخطر حالّ، فلذلك اعُتبِرَ كلٌ من الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة تطبيقاً لقاعدة: «الضرورات تبيح المحظورات»[1].

ومع ذلك فهما يفترقان في أمور عدة وفي بعض الجوانب التي تختص بكل حالة منها، وهو ما سأذكره في الصفحات التالية بإذن الله تعالى.

**المطلب الثاني: الفرق بين الدفاع الشرعي الخاص وحالة الضرورة:**

١- من حيث صفة الخطر، في حالة الدفاع الشرعي الخاص يكون الخطر من إنسان معتدٍ، أما في حالة الضرورة فهو ناجم عن قوة طبيعية[2].

٢- في حالة الدفاع الشرعي الخاص، الخطر والاعتداء يقع على النفس أو العرض أو المال، أما في حالة الضرورة فالخطر لا يقع إلا على النفس[3].

---

(١) انظر: شرح القواعد الفقهية، للزرقا: ص١٨٥.

(٢) انظر: نظرية الضرورة الشرعية، لوهبة الزحيلي «دراسة مقارنة مع القانون الوضعي»، دار الفكر المعاصر، لبنان- بيروت، الطبعة السادسة: ١٤٢٥هـ-٢٠٠٥م: ص١٤٥؛ وأسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠؛ ومن الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، لأحمد موافي طبعة المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية القاهرة، طبعة عام: ١٩٦٥م: ص١٩٦؛ والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لمحمد سيد عبد التواب، «دراسة مقارنة»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، الجامعة الأردنية: ص٧١.

(٣) انظر: أسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠؛ وأسس وشروط حق الدفاع الشرعي في الشريعة والقانون، لموسى جميل القدسي الدويك، دار الحسن للطباعة والنشر، الخليل، الطبعة الأولى: ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م: ص٥٠؛ ومن الفقه الجنائي بين الشريعة والقانون، لموافي: ص١٩٦؛ والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لعبد التواب: ص٧١.

٣- من حيث حد الخطر: يستوي في الدفاع الشرعي الخاص أن يكون الخطر الذي يهدد النفس أو العرض أو المال جسيماً أم لا، أما في حالة الضرورة فيشترط أن يكون الخطر جسيماً[١] ومؤثراً على النفس ومهلكاً لها.

٤- من حيث الأثر الشرعي: يتميز الدفاع الشرعي الخاص عن الضرورة بأنه يسقط المسؤوليتين الجنائية والمدنية، بينما لا تسقط إلا المسؤولية الجنائية في حالة الضرورة[٢].

٥- الدفاع الشرعي الخاص سبب من أسباب رفع المسؤولية، أما حالة الضرورة فإنها مجرد مانع للمسؤولية (من أسباب رفع العقوبة)، وهذا يعني أن عمل المدافع مشروع، بينما من يوجد في حالة ضرورة يكون عمله غير مشروع وإن امتنعت مسؤولية مرتكبه[٣].

٦- من حيث مصدر الخطر: العدوان لا الخطر هو الذي يميز الدفاع الشرعي الخاص عن حالة الضرورة، حيث يشترط العدوان في حالة الدفاع الشرعي الخاص فقط دون حالة الضرورة، كون الخطر ذا صفة إجرامية في حالة الدفاع الشرعي الخاص، بينما في حالة الضرورة يكون الخطر ناشئاً عن ظروف طبيعية لا تنسب إليها صفة العدوان[٤].

---

(١) انظر: أسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠؛ والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لعبد التواب: ص٧١؛ والمسؤولية الجنائية في القانون اللبناني، لمصطفى العوجي، الطبعة الثانية، لبنان- بيروت ، طبعة عام: ١٩٧٩م: ص١٧٨.

(٢) انظر: أسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠.

(٣) انظر: أسباب رفع المسؤولية، للرفاعي: ص٤٠؛ والدفاع الشرعي في الفقه الإسلامي، لعبد التواب: ص٧١؛ ونظرية الضرورة، للزحيلي: ص١٣٤.

(٤) انظر: دروس في القانون الجنائي الدولي، لمحمود نجيب حسني، دار النهضة العربية، مصر- القاهرة، طبعة عام: ١٩٥٩م: ص٨٣.

ذلك كمن تصيبه حالة مجاعة أو قحط وهي ظروف طبيعية فيضطر إلى أكل لحم إنسان ميت لأن المفسدة في أكل لحم ميت أقل من المفسدة في فوت حياة الإنسان[1].

**يتضح لي مما سبق:**

أنَّ الدفاع الشرعي الخاص، يعتبر صورة مميزة من صور حالة الضرورة، وإن كانت تشمله، ذلك لأن الخطر في دفع الصائل صادر عن فعل غير مشروع، وليس هو كذلك في حالة الضرورة في غالب الأحيان، لأن حق المصول عليه في حالة الدفاع الشرعي الخاص يفوق من الناحية الشرعية والاجتماعية، -بما يتطلبه من حماية لنفسه أو عرضه أو ماله، أو حماية لأبناء مجتمعه- يفوق حق المعتدي، بخلاف حالة الضرورة التي تمس شخصاً بعينه.

(١) انظر: قواعد الأحكام، لابن عبد السلام: ١/٩٥.